جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2024

إصدار خاص - يناير 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص، يناير 2024

البحث	صفحة
1.إشكالية الموازنة بين ترجيح الأحوط أو الأيسر.....	26-1
2. زيادة الدَّرعي على ما أغفله ابن القاضي في بيان الخلاف والتَّشهير والاستحسان» في رسم المصحف وضبطه للإمام العلّامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الدرعي، الشّهير بالسِّباعي (ت:1094هـ).....	44-27
3. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ (من فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) دراسة وتحقيق.....	68-45
4. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ من قول المصنف: (وإن قال العامي: إنْ دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل دراسة وتحقيقٌ.....	95-69
5. الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدينِ أبي البركاتِ المنجَّى بن عثمانَ بنِ أسعدَ بن المنجى التَّنوخي الحنبلي المتوفَّى سنة 695 هـ من شرح (باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط) تحقيقٌ ودراسة.....	122-96
6. المقصد الأسنى في معرفة الفرق بين(أنّا) و (أنّى) للمقرئ الحافظ أبو بكر بن عبد الغني المعروف باللبيب (المتوفى قبل 736هـ) دراسة وتحقيق.....	147-123
7. جوانب المنهاج في القرآن الكريم (معالمها وأصولها).....	167-148
8. دراسة العلاقة بين التمويل بالمشاركة وأداء النوافذ الإسلامية : دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بدولة ليبيا.....	200-168
9. موقف محمد ابن الحنفية من أهم الأحدث التي وقعت في عصره	222-201
10. مصطلح الإكراه بين الأديان دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَةٌ.....	257-223
11. جهالة الموقوف عليه.....	278-258

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد الدّكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي

Arrasikhun Journal, Volume 12, Issue 1, January 2024

ISSN: 2462-2508

جهالة الموقوف عليه

د. ماهر بن حمد المعيقلي

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

mhmuaiqly@uqu.edu.sa

الملخص:

يتناول هذا البحث الجهالة في الموقوف عليه، وإشكالية البحث تتمثل في تعارض وصفين للوقف، أحدهما: كونه عقدا لازما والأصل في العقود منافاتها للجهالة والآخر كونه إحسانا محضا، والإحسان يتسامح فيه، فاحتيج إلى استيضاح آراء الفقهاء في مراعاة كل من الوصفين، ومن أهداف البحث: الوقوف على القول الراجح في هذه المسألة حسب الأدلة، وتفصيل أنواع الجهالة المحتملة في الموقوف عليه حسب ما يفهم من فقه الباب، وتزويد نظار الأوقاف بمادة فقهية تعينهم على حسن التعامل مع معضلة الجهالة في الوقف، وقد اتبع فيه الباحث منهجين هما: الاستقرائي والتحليلي، فاستقرأ المادة من كتب الفقه، وحلل مضامينها وأدلتها، وقد توصل إلى نتائج منها: تعريف الوقف المختار تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. يصح الوقف وانعقاده وإن لم يسم له مصرفا. إن تعذر معرفة مقصود الواقف إذا لم يسم مصرفا اتبع العرف إن وجد وإلا صرف في مصالح المسلمين. إطلاق الصيغة لا ينزع من الوقف حق تعيين المصرف. يصح الوقف على المبهم والتمييز بالقرعة. يصح الوقف على المجهول المطلق كرجل. يصح الوقف مع تفويض تعيين المصرف إلى غيره. الوقف المفوض مصرفه إلى غيره يصرف إلى فقراء أقارب الواقف. الوقف الذي طرأت جهالة مصرفه إن ثبت جريانه على جهة وفي يد ترك على ما هو عليه.

الكلمات المفتاحية: جهالة، الموقوف عليه.

ISSN: 2462-2508

Summary:
This research discusses the issue of ignorance in endowments, and the problem of the research lies in the contradiction between two descriptions of the endowment. The first is that it is a necessary contract, and the principle in contracts is that ignorance invalidates them. The second is that it is a pure act of kindness, and kindness allows for forgiveness. Therefore, clarification was needed regarding the opinions of jurists in considering both descriptions. The research goals include determining the prevailing view on this issue based on evidence, detailing the possible types of ignorance in the endowment according to what is understood from the jurisprudence of the topic, and providing endowment observers with jurisprudential material that aids them in dealing with the dilemma of ignorance in endowments. The researcher followed two methods: inductive and analytical. He examined the material from jurisprudential books, analyzed its content and evidence, and reached several results, including: defining the chosen endowment as restraining the original and allocating the benefit. The endowment is valid and established even if a trustee is not assigned to it. If the purpose of the endowment cannot be determined because a trustee is not named, customary practices are followed if available, or else it is utilized for the benefit of Muslims. The formality does not detract from the right to assign a trustee. The endowment is valid for ambiguous cases and can be decided by drawing lots. The endowment is valid for an absolute unknown, such as a man. The endowment is valid with the authorization to assign the trustee to someone else. An entrusted endowment whose trustee is assigned to someone else is allocated to the poor relatives of the endower. If ignorance regarding the trustee arises and its flow is confirmed in a specific direction and in the possession of someone who abandoned it as it is, the endowment is valid.

Keywords: Ignorance, endowments.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله على آلائه العظيمة ما ظهر منها وما بطن، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد البشر، وخاتم سلك الأنبياء الأغر، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المحشر.

وبعد: فإن من محاسن شريعة الإسلام توطيدَها لصرح الأمة على أساس متين من التكافل والتآخي والتعاضد، وفي ذروة ذلك إخراج ذي الجِدة من عفو ماله لسدِّ خلة إخوانه الذين قُدِرتْ عليهم أرزاقهم، وقد شرعت لذلك عبادات منها ما هو في رتبة أركان الإسلام كالزكاة المفروضة في الأموال المزكاة، ومنها ما هو في رتبة المندوبات، وأجدى هذا النوع وأبقاه أثراً الأوقاف؛ لما فيها من بقاء العين المتبرَّع بها والانتفاع بريْعها، وقد دأب المسلمون على الحرص على إقامة هذه القربة منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، وفقهه محل عناية الفقهاء على مستوى التبويب في كتب الفقه، وعلى مستوى ضبط صيغه وألفاظه في كتب الوثائق، ولما كان الوقف من العقود التي يحتاج فيها إلى الاستيثاق ويمتاز بتطاوله وبنائه على الاستمرار على امتداد الزمان= لم تستغن المكتبة الفقهية عن تتبع ما تناثر من الإشكالات التي تقارن عقده أو تعرض له بعد العقد وتطاول الزمن، وتلجئ إلى اجتهاد الفقيه في مدى تأثره بها، ومن تلك الإشكالات الجهالة التي من شأنها أن تؤثر في العقد، وتعرض للوقف بجهالة الموقوف عليه ابتداء أو مآلا، وبجهالة الموقوف، وقد رأيت أن يتناول هذا البحث (جهالة الموقوف عليه).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كون الوقف من جملة العقود اللازمة، والعقد من شأنه أن يخلو من الجهالة، وهو في الوقت نفسه إحسان محض، والإحسان لا يلزم أن تُخلَّ به الجهالة كما تخلُّ بالمعاوضات، فكان لتعارض هذين الاعتبارين أثر في الخلاف في تأثير جهالة الموقوف عليه على الوقف كما أن الجهالة تتنوع من حيث مقارنتها للعقد وطروئها، فجاء هذا البحث كاشفا عن صور جهالة الموقوف عليه وموضحا تحقق المقصد الشرعي من الوقف ولو كان على مجهول.

أسئلة البحث:

سيجيب هذا البحث عن أسئلة متنوعة تندرج تحت الأسئلة العريضة الآتية:

ما هي الجهالة؟

ما هو الوقف؟

ما حكم السكوت عن ذكر الجهة الموقوف عليها، وماذا يترتب عليه؟

ما حكم الوقف المقترن بتسمية مجهولة، وماذا يترتب عليه؟

ما حكم طروء جهالة الموقوف عليه، وما أقسامها؟

أهداف البحث:

1- عرض الأقوال المختلفة في جهالة الموقوف عليه والموقوف.

2- الوقوف على القول الراجح في هذه المسألة حسب الأدلة.

3- تفصيل أنواع الجهالة المحتملة في الموقوف

ISSN: 2462-2508

عليه حسب ما يفهم من فقه الباب.

4- تزويد نظار الأوقاف بمادة فقهية مأخوذة من المذاهب الأربعة من شأنها أن تعينهم على حسن التعامل مع معضلة الجهالة في الوقف.

يعين هذا البحث على استجلاء أثر الجهالة في التبرعات؛ لأن فقه الباب واحد.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في تناوله لإحدى الإشكالات التي تقع في الوقف، وهي الجهالة، ومن شأنها أن تختلف أنظار الفقهاء في تسبيبها والآثار المترتبة على ذلك، فكان من المهم جمع ما تناثر من صورها وبحثها والتدليل لأقوال العلماء فيها والترجيح في ذلك بما اقتضته الأدلة.

مصطلحات البحث:

جهالة: الجهالة **تعريف الجهالة: لغة:** أَن يَفعل فعلا بِغَيْر علم[1].

واصطلاحا: عرفها بعضهم بأنها الجهل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها[2].

وعرف القرافي المجهول بأنه: ما علم حصوله وجهلت صفته[3].

وقد اختلف الفقهاء فيما تحصل به الجهالة العامة في الموقوف عليه، ولهم في ذلك اصطلاحان:

الأول: أن ما علمت أفراده بالصفة وجهلوا بالعين كالفقراء معلوم وليس مجهولا، وإنما المجهول ما لا يمتاز بعينه ولا بوصفه، وهو اصطلاح الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[4].

الثاني: أنه مجهول، فالفقراء من قبيل المجهول وإن تقيد بالوصف، وهو اصطلاح المالكية[5].

وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه، والذي مشيت عليه في البحث هو اصطلاح الجمهور.

الموقوف عليه: عرف بعض الفقهاء نظيره –وهو المحبَّس عليه– بأنه: "ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه[6]، وعرف الموقوف عليه في مجلة البحوث الإسلامية بأنه: "الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه، سواء كان معينا كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات"[7].

وفي كليهما نظر؛ لأن ذكر الحبس في تعريف المحبس عليه وذكر الوقف في تعريف الموقوف عليه يوجب دوراً[8]؛ لأن كلا من المحبس والموقوف مشتق من الحبس الوقف، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه.

(1) تهذيب اللغة مادة (جهل) (6/ 37).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (31/ 149).

(3) ذكره القرافي في الفروق (3/ 265)، وقال: كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو".

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 183)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (8/ 68)، والشرح الكبير على المقنع ت التركي (16/ 408).

(5) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (2/ 1404).

(6) شرح حدود ابن عرفة (ص: 413).

(7) مجلة البحوث الإسلامية (77/ 126).

(8) الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو محذور في التعريفات التعريفات (ص: 105).

ISSN: 2462-2508

التعريف المختار: الموقوف عليه من حبس عليه الأصل وسبلت له المنفعة.

وسأعقد التمهيد لتعريف الوقف.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يعنى بجمع ما يتعلق بالجهالة في الموقوف عليه كما هو موضوعي، ومن البحوث المتعلقة بإطاره الأعم: الجهالة في العقود، وطريقة رفعها، للباحث/ عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى، وهو منشور في العدد (72) من مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ونقطة الاشتباه بين بحثه وهذا البحث أنه عقد المطلب الخامس من مبحثه الأول للجهالة في عقود المعاوضات والتبرعات، وذكر اختلاف الفقهاء في تأثير الجهالة في عقود التبرعات، والفرق بين ما ورد في ذلك المطلب وبين هذا البحث من وجوه:

الأول: أنه تحدث عن الجهالة في التبرعات بإجمال، وأنا ركزت على الوقف وأنواع الجهالة فيه ووقت حصولها؛ بكونها مصاحبة للعقد أم انعقد خاليا منها ثم طرأت عليه، ولهذا التفصيل أثر؛ لأن بعض من يجعلها مانعة في صورة قد يسوغها في صورة.

الثاني: أنه أطلق العزو إلى المذاهب حسب المشهور عنها، وأنا فصلت الخلاف؛ لأن المسألة فيها تفاصيل وخلافات داخل بعض المذاهب، ومن شأن تلك الخلافات أن تفيد من هو بصدد الاجتهاد في هذه المسألة.

الثالث: أنه لما تحدث عن طريقة رفع الجهالة ركز على طريقة رفع الجهالة عن البيع ولم يتناول رفعها عن التبرعات، وأنا تحدثت عن كيفية رفعها عن الموقوف وعن الإجراء الشرعي إذا لم يمكن رفع الجهالة بفوات وقت ذلك.

الرابع: أنه لما لم يخصص الوقف بالكلام عليه لم يتطرق لمصرف الوقف على المجهول، وأنا تناولته، وهو من صميم آثار الجهالة في الوقف.

حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث على ما يتعلق بجهالة الموقوف، ولا يتطرق إلى بقية أحكام العقود، ولا إلى أحكام الوقف التي لا صلة لها بالجهالة اللهم إلا أن لا يجد الباحث نصا في المسألة المبحوثة ويجد ما يصلح التخريج عليه من مسألة أخرى في باب الوقف أو غيره، فيأتي بها تمهيدا وتخريجا، كما أن البحث في حدود مذاهب الأئمة الأربعة ولا يخرج إلى غيرها إلا للإتيان بما يوضح نصا وقع الاستدلال به.

خطة البحث

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة،

التمهيد في تعريف الجهالة والوقف لغة واصطلاحا:

المبحث الأول: الوقف على جهة غير مسماة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهالة الجهة بسبب السكوت عن الموقوف عليه.

المطلب الثاني: مصرف الوقف الذي لم يسم مصرفه.

المطلب الثالث: الوقف على المجهول غير المسمى هل يتعين مصرفه بنفس الصيغة؟

المبحث الثاني: الوقف المقترن بتسمية مجهولة، وفيه

ISSN: 2462-2508

خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على المجهول المبهم.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المبهم.

المطلب الثالث: جهالة الموقوف عليه لإطلاقه.

المطلب الرابع: الوقف على مجهول فوض تعيينه إلى شخص آخر.

المطلب الخامس: مصرف الوقف على مجهول فوض تعيينه إلى شخص آخر.

المبحث الثالث: طروء جهالة الموقوف عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهالة الموقوف عليه بعد أن كان معروفا.

المطلب الثاني: جهالة شرط الواقف.

الخاتمة: في نتائج البحث.

منهج البحث:

سلكت في البحث منهجين من مناهج البحث، وهما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فقد استقرأت ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة فيما يتعلق بجهالة الموقوف عليه وأهم ما استدل به كل قائل لما قاله، وحللت تلك الأدلة بإخضاعها لقواعد الأصول وعرضها على ميزان الترجيح.

إجراءات البحث.

تم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

1- اقتصرت على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة مع بيان القول الذي هو المذهب إذا تعددت الروايات في المذهب.

2- أذكر أدلة المختلفين.

3- أرجح بين الأقوال في المسألة.

4- لا أغفل الترجيح من تأصيله بذكر القواعد المتحاكم إليها فيه.

سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

خرجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية تخريجا مختصرا.

ذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع.

التمهيد في تعريف الوقف:

تعريف الوقف لغة: قال ابن فارس: "(وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي"[1].

واصطلاحا: اختلف الحنفية في تعريفه بحسب اختلاف أئمتهم في بقاء العين على ملك الواقف أو زوال ملكه عنها، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال صاحباه، فتعريفه على مذهب أبي حنيفة: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".

واعترض على هذا التعريف بأن لفظ "حبس" فيه لا معنى له؛ لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه، كما لو لم يتصدق بمنفعته[2].

وتعريفه على مذهب صاحبيه: "حبس العين على

(1) مقاييس اللغة مادة (وقف)(6/ 135).

(2) فتح القدير للكمال ابن الهمام (6/ 203).

ISSN: 2462-2508

حكم ملك الله تعالى"، والفتوى على قولهما[1].

وعرفه المالكية باعتباره مصدرا بـ: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"، وعلى اعتباره اسما بـ: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[2].

ولوحظ عليه ما ذكره القرافي من اتفاق العلماء على أن وقف المساجد من باب الإسقاط لا من باب التمليك، وحكايته الخلاف في غيره من أنواع الوقف: هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه[3].

وعرفه الشافعية بأنه تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[4].

وقال بعضهم: "حبس ما يمكن الانتفاع به ... إلى آخره"؛ ليدخل الكلب المعلم على رأي[5].

واشتهر عند الحنابلة تعريفه بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[6]، واستحسن ابن مفلح أن يقال: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى"[7].

التعريف المختار:

التعريف المختار هو المشهور عند الحنابلة، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

أسباب اختيار هذا التعريف أمور:

أولا: أنه بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»[8].

ثانيا: أنه مختصر خال من الإطناب الواقع في تعريف المالكية والشافعية والتعريف الآخر للحنابلة، والحدود يجتنب فيها الإطناب والإكثار ويقتصر فيها على الاختصار[9].

ثالثا: أن المذكور في التعريفات الأخرى غير تعريفي الحنفية لا يخلو من ذكر حكم من أحكام الوقف أو شرط من شروطه، فلزوم البقاء المذكور في تعريف ابن عرفة المالكي من أحكام الوقف، والحكم على الشيء فرع تصوره[10]، وليس الحد محلا لذكر الأحكام[11].

وكون مصرفه مباحا الوارد في تعريف الشافعية وكونه برا الوارد في التعريف الآخر من قبيل شروط الوقف، والشرط خارج عن حقيقة الشيء[12]، فلا ينبغي ذكره في التعريف.

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 325).
(2) المختصر الفقهي لابن عرفة (8/ 429).
(3) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 111).
(4) التدريب في الفقه الشافعي (2/ 258).
(5) كفاية النبيه في شرح التنبيه (12/ 3).
(6) المبدع في شرح المقنع (5/ 152).
(7) المبدع في شرح المقنع (5/ 152).
(8) أخرجه النسائي، كتاب الأحباس، بَابُ: حَبْسِ الْمَشَاعِ، ح(3604) (232/6)، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب من وقف، ح(2397) (2/ 801)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 31).
(9) شرح حدود ابن عرفة (ص: 451).
(10) الأشباه والنظائر للسبكي (2/ 385).
(11) شرح السلم المرونق للناظم (ص: 78)
(12) شرح مختصر الروضة (3/ 227).

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول: الوقف على جهة غير مسماة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهالة الجهة بسبب السكوت عن الموقوف عليه.

مما تنشأ عنه جهالة الجهة أن يقتصر الواقف على التلفظ بلفظ الوقف ومشتقاته دون ذكر مصرفه، كاقتصاره على قوله: "وقفت هذه الدار" أو "هذه الدار موقوفة" ويسكت، وللفقهاء في انعقاد الوقف بهذه الصيغة أقوال:

الأول: أنه يبطل الوقف: وعلى هذا ظاهر قول الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية[1].

الثاني: صحة الوقف، وعلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في وجه عندهم، والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، قال ابن نجيم: " قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله أيضا؛ لمكان العرف"[2].

الثالث: أنه يبطل إن اقتصر على وقفت ونحوه، ويصح إذا قال: وقفت لله، وإن لم يبين المصرف، وهو قول لبعض الشافعية[3].

الأدلة:

استدل القائل بالبطلان بالقياس:

الأول: القياس على مبايعة مجهول، فلو قال: بعت داري بعشرة، ولم يذكر من باعه بطل البيع فهكذا الوقف[4].

وأجيب بظهور الفرق بين الوقف والبيع فإن الإنسان ينفرد بعقد الوقف فينعقد، ولا ينفرد بعقد البيع، فلا بد له من طرف آخر، فضرت جهالته، بخلاف الجهة الموقوف عليها[5].

الثاني: القياس على ذكر مصرف مجهول قالوا: لو قال: وقفت على جماعة لم يصح؛ لجهالة المصرف، فإذا لم يذكر المصرف أصلا، فأولى ألا يصح[6].

ويمكن الاعتراض على هذا بأن الفرع المقيس عليه يجري فيه مثل هذا الخلاف[7]، والمنازع في البطلان مع عدم ذكر المصرف ينازع في البطلان مع ذكره مجهولا، وقد تقرر في الأصول اشتراط توافق الخصمين على حكم الأصل، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه[8].

واستدل القائلون بالصحة بالمنقول والمعقول:

1) أما المنقول فحديث أنس رضي الله عنه

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 107)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (5/ 486).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 205)، وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 87) والحاوي الكبير (7/ 520)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (16/ 415).

(3) النجم الوهاج في شرح المنهاج (5/ 486).

(4) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (6/ 274).

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (3/ 582).

(6) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (6/ 274).

(7) قال في تحفة المحتاج: "(ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة (فالأظهر بطلانه). تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (6/ 254)، فجعل كلا من المسألتين محل الخلاف المشار إليه باستظهار البطلان.

(8) نهاية الوصول في دراية الأصول (7/ 3189)، والتحبير شرح التحرير (7/ 3165).

ISSN: 2462-2508

قال: لما نزلت: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[1]، قال: – وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائها –، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين))، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه"[2].

وجه الاستدلال: أن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه ثم فوض إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مصرفها، فلما قال له ((أرى أن تجعلها في الأقربين)) صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة[3].

2) وأما المعقول فبأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هاهنا أولى الجهات به، فكأنه عينهم لصرفه[4].

والراجح: صحة الوقف وانعقاده وإن لم يسم له مصرفا؛ لأن العادة جرت على صرفه إلى الجهات الآتي ذكرها، فيصرف إلى أولاها في نظر متوليه أو من يفوض إليه التعيين كما في حديث أنس بن مالك السابق، وقد بوب البخاري له في صحيحه وأشار إليه باختصار فقال: "باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال: أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال بعضهم: «لا يجوز حتى يبين لمن؟ والأول أصح»"[5].

المطلب الثاني: مصرف الوقف الذي لم يسم مصرفه.

الفقهاء المصححون للوقف مع عدم تسمية مصرفه اختلفوا في مصرفه، ولهم في ذلك أقوال:

الأول: أن مصرفه الفقراء، وهو قول أبي يوسف، ووجه هو الأصح عند الشافعية بناء على وجه الصحة عندهم[6].

الثاني: أنه يصرف فيما يقصد أهل البلد الوقف عليه غالبا في عرفهم، وإن لم تكن لهم أوقاف، أو كانت ولا غالب فيها صرف للفقراء بالاجتهاد، وهو

(1) تقع بيرحاء اليوم داخل توسعة المسجد النبوي في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود –رحمه الله– وهي مستقبلة المحراب النبوي ومكانها في آخر المسجد النبوي من ناحية الشمال فإذا دخلت مع باب الملك فهد ووقفت مستقبل القبلة فإنها على يسارك بين أسطوانتين وتميز مكانها على الأرض بدوائر محيطها من البلاط الأحمر بين العمودين الثاني والثالث على يسارك جهة المشرق. رسائل في آثار المدينة النبوية (ص: 65).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ح(2758) (4/ 8).

(3) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (5/ 569).

(4) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (7/ 194).

(5) صحيح البخاري (4/ 7).

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 205)، والحاوي الكبير (7/ 520)

ISSN: 2462-2508

مذهب المالكية[1].

الثالث: أنه يصـــرف في مصـــرف الوقف المنقطع الانتهاء وهو ورثة الواقف فيكون بينهم على حسـب ميراثهم، وقفا عليهم، وهو مذهب الحنابلة[2].

الرابع: أنه يصـــرف في وجوه الخير والبر، وهو قول لبعض المالكية، ووجه عند الشـــافعية، ورواية عند الحنابلة، فيصرفه القيم فيما يراه باجتهاده مما يعود إلى صـلاح المسـلمين من أهل الزكاة، وإصـلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وسائر وجوه البر[3].

الأدلة:

1) اســـتدل لأبي يوســـف ومن معه القائلين بصـــرفه للفقراء: بأن العرف يصـــرفه للفقراء، فكان كالتنصيص عليهم[4].

ويمكن مناقشـة هذا بأن الواقفين –بشـهادة الواقع– لهم أعراف مختلفة بحســـب اهتماماتهم، ويتأثر ذلك باختلاف الأمكنة والأزمنة، فلا يســـوغ دعوى أن العرف الغالب في كل مكان وزمان هو الوقف على الفقراء، وقد ذكروا أن الإســـكندرية في زمن الإمام مالك جل ما يحبس الناس بها في سـبيل الله، أي: في الجهاد لكونها ثغرا[5]، فليس في المســـألة عرف عام، وأما العرف الخاص فإذا وجد اتبع بخصوصه.

2) ووجه قول المالكية: اتباع عرف أهل البلد؛ لأنـه من قبيـل عرف المتكلم المرجح اتبـاعـه وحمـل الألفـاظ عليـه[6]، فـإن لم يكن للمتكلم عرف رجح الفقراء لأن الوقف صـــدقة، وقد دل الشـــرع على صرفها للفقراء والمساكين.

واعترض على ذلـك: بأن التعويـل على عرف أهـل البلد فقوي، وأما الانتقال منه إلى خصـــوص الفقراء ففيه نظر؛ لأن اســـتحقاق الفقراء للنيل من الوقف أعم من تعينهم مصرفا له، فالدليل أعم من الدعوى.

3) واســـتدل للقول بصـــرفه لورثة الواقف وقفا عليهم: بأن الإطلاق إذا كان له عرف؛ صـــح وحمل عليه، وعرف المصـــرف ها هنا أولى الجهات به لأنهم أولى الناس ببره، فكأنه عينهم بصرفه[7].

وفي هـذا نظر؛ لأن أولويـة الأقـارب بالبر أعم من تعينهم مصرفا للوقف، والقاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص بعينـه[8]، وتلـك الأولويـة قصارى ما تقتضيه أنه إن صرف للفقراء بدئ بفقراء أقاربه، أو على مصـالح العلماء بدئ بمصـالح علماء أقاربه مثلا، أما التخصيص فلا.

4) واســتدل للقول الرابع وهو صــرفه في وجوه الخير والبر بعموم النفع بهـا ولأنا قـد علمنـا: أن

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 87).

(2) الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي(415/16) و(16/ 407).

(3) التوضـيح في شـرح مختصـر ابن الحاجب (7/ 300)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/ 513)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (16/ 415)

(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (6/ 202).

(5) المدونة (4/ 417).

(6) التحبير شرح التحرير (2/ 483).

(7) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 300).

(8) قـال القرافي: والقـاعـدة: أن الـدال على الأعم غير دال على الأخص؛ لأنا إذا قلنا: في الدار إنسـان، لا يقتضـي أنه زيد، وإذا قلنا: في الدار جسـم، لا يدل على أنه نام، وإذا قلنا: إنه نام، لا يـدل على أنـه حيوان، وإذا قلنـا: إنـه حيوان، لا يـدل على أنـه إنسـان، وكذلك كل دال على ماهية كلية لا يدل على شـيء من أنواعها ولا شيء من أشخاصها بعينه.

ISSN: 2462-2508

مقصوده بالوقف تحصيل الأجر، فصرفناه في وجوه البر[1].

والراجح: هو أنه إن تعذر معرفة مقصود الواقف، فإن كان لأهل البلد عرف يعول عليه فهو متبع، وإلا فيصرف في وجوه الخير وهي مصالح المسلمين، ولمن ينطبق عليه وصفه من قرابة الواقف أولوية البدء لكن لا يقتصر عليهم، وإنما رجح هذا لأن مناطات التخصيص في بقية الأقوال لا تخلو من نقد كما تقدم.

المطلب الثالث: الوقف على المجهول غير المسمى هل يتعين مصرفه بنفس الصيغة؟

القائلون بصحة الوقف على المجهول غير المسمى – كما إذا قيل: وقفت هذه الدار ولا يسمي مصرفا– اختلفوا هل يتراخى حق تقرير المصرف، فتبقى للواقف صلاحية تعيين المصرف، أو يتعين المصرف بمجرد إطلاق لفظ الوقف والسكوت عن مصرفه؟، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنه يتعين فلا يسأل عنه الواقف، ولو أفصح عنه بعد السكوت لم يقبل منه، وهو قول الحنفية الموصوف بأنه القياس، وهو مقتضى قول الحنابلة الساكت عن المصرف كأنه عين ورثته أخذا بالعرف[2].

الثاني: أنه يرجع إليه إن أمكن ذلك بأن يكون حيا، فيسأل عن مصرف وقفه، فإذا عينه اتبع، وهو قول المالكية، وذكر الحنفية أنه القول الجاري على الاستحسان، وأشار إليه بعض الشافعية[3].

الأدلة:

1) استدل لتعين مصرف الوقف على المجهول غير المسمى بمجرد التلفظ بالصيغة بأنه بالكلام الأول صارت الغلة حقا للفقراء، فلا يصدق في صرفها إلى غيرهم[4].

وفي هذا نظر؛ لأنه مبني على أن العرف يعينهم مباشرة، وقد تقدم نقده.

2) واستدل للرجوع إلى الواقف إن أمكن ذلك بحديث أنس المتقدم في وقف أبي طلحة بيرحاء، فإنه يدل على أن الوقف ينعقد بالصيغة التي لم يسم فيها الموقوف عليه، ويكون للواقف خيار التعيين، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله: " باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد"[5].

وهذا القول هو **الراجح** فإطلاق الصيغة لا ينزع من الواقف حق تعيين المصرف، وإنما يجتهد له في المصرف حيث تعذرت معرفة مقصده، فإن أمكن أخذ به، قال الباجي في التعليق على صدقة أبي طلحة: "وإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف

(1) الحاوي الكبير (7/ 520)، و إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: 378).

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 132)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 300).

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 132)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 300)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (6/ 235).

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 132).

(5) صحيح البخاري (7/4).

ISSN: 2462-2508

إلى الوجوه التي شـــاء المتصـــدق والمســـتشـــار في ذلك"[1].

المبحث الثاني: الوقف المقترن بتســـمية مجهولة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على المجهول المبهم

تعريف المبهم لغة واصطلاحا:

المبهم لغة: قال ابن فارس: (بهم) الباء والهاء والميم: أن يبقى الشـــيء لا يعرف المأتى إليه. يقال هذا أمر مبهم. ومنه البهمة: الصـخرة التي لا خرق فيها، وبها شـــبه الرجل الشـــجاع الذي لا يقدر عليه من أي ناحية طلب. وقال قوم: البهمة جماعة الفرسان. ومنه البهيم: اللون الذي لا يخالطه غيره، ســـوادا كان أو غيره. وأبهمت الباب: أغلقته"[2].

واصـطلاحا: المبهم اسـم لما اشـتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصـيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب [3]، ومثال المبهم: أن تقول: أحد هذين الرجلين[4].

فالمجهول المبهم: ما علم حصـــوله وجهلت صـــفته لاشـتباه معناه بعارض في الصـيغة يمنع نيل المراد بها إلا بعد الطلب، ويكون الإبهام بالترديد نحو: وقفت على فلان أو فلان أو على أحـد هـذين الرجلين، وبالاشـتراك في الاسـم والصـفة كأن يقف على جاره محمد، وله جاران بهذا الاسـم، وبالتشـابه في أصـل الرسم مع عدم النقاط المميزة نحو: أن يوجد في كتاب الوقف: هذا وقف على فلان وبني بنيه، واشـتبه هل المراد بنيه – جمع ابن –، أو المراد بني بنته، واحدة البنات[5]؛ لعدم النقاط.

والمالكية يوسعون دائرة المبهم ليشمل ما سكت عن مصرفه نحو أن يقول: هذا وقف ويسكت[6].

ويطلق المبهم أيضـــا على النكرة في ســـياق الإثبات المسـماة عند الأصـوليين بالمطلق، والذي جريت عليه الاصطلاح الأول.

مذاهب الفقهاء في الوقف على المجهول المبهم:

اختلف الفقهـاء في الوقف على المجهول المبهم، كقوله: وقفت داري على أحد هذين الرجلين، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنـه لا يصـــح، وهو مـذهـب أبي حنيفـة والشافعية والحنابلة[7].

الثاني: أنه يصـــح، وهو مذهب أبي يوســـف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[8]،

والمـالكيـة[9]، ووجـه عنـد الشـــافعيـة، وقول عنـد

(1) المنتقى شرح الموطإ (7/ 320).

(2) مقاييس اللغة مادة (بهم)(1/ 311)

(3) أصول السرخسي (1/ 167).

(4) القواعد لابن رجب (ص: 233).

(5) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (4/ 324)

(6) التنبيهـات المســـتنبطـة على الكتـب المـدونـة والمختلطـة (3/ 1968).

(7) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 168)، وروضـة القضـاة وطريق النجاة (2/ 794)، والبيان في مذهب الإمام الشـــافعي (8/ 67)، ومعونة أولى النهى شـــرح المنتهى "منتهى الإرادات " (7/ 179).

(8) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 168)، وروضـة القضـاة وطريق النجاة (2/ 794).

(9) لم أجد للمالكية نصا صريحا في هذه المسألة، لكن هذا مذهبهم بناء على أنهم قالوا: لا يشـــترط تعيين مصـــرف الوقف، ومن لم يشترط التعيين قبل الإبهام؛ إذ لا واسطة بينهما، كما أني وجدتهم صـححوا الوصـية لمبهم كقوله: ثلثي لهذا أو هذا أو هذا، والفقهاء يخرجون هذه المسألة على الوصايا، كما أنهم صححوا الإخدام مع

ISSN: 2462-2508

الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

الأدلة:

1) استدل لبطلان الوقف على المجهول بأنه تمليك منجز، فلم يصح على غير معين، كالبيع[2].

وقد يرد هنا سؤال وهو أن الجهالة موجودة في المجهول المسكوت عنه ومع ذلك صحح الوقف له بعض من أبطله على المسمى المبهم، وممن فرق بين المسألتين الحنابلة، وقد أجابوا عن الاعتراض بالمطالبة بالفرق بينهما، فقرروا أن الواقف إذا وقف على غير معين كرجل فقد جعل له مصرفا مجهولا، فلم يمكن اعتباره لجهالته، ولا الصيرورة إلى غيره لمخالفة الواقف؛ فلذلك لم يصح، وإذا قال: "وقفت وسكت"، فإنا قد علمنا: أن مقصوده بالوقف تحصيل الأجر، فصرفناه في وجوه البر، ولا يتضمن مخالفة الواقف كالأول[3].

2) ووجه القول بصحة الوقف على المبهم: أن تعيين المستفيد ليس متعذرا؛ لإمكان أن يسأل الواقف فيعينه، وإن لم يمكن ذلك أزيل الإبهام بوجه من الوجوه الآتية في المطلب الآتي[4].

والراجح: صحة الوقف المبهم؛ لأنه لا يعدم محملا صحيحا، والقاعدة أنه إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه[5].

المطلب الثاني: مصرف الوقف المبهم:

القائلون بصحة الوقف المبهم اختلفوا في مصرفه، على أقوال:

الأول: أن الوقف يصرف إلى الجميع فإذا وقف على أحد هذين الرجلين صرف لهما معا، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وبعض الحنابلة[6].

الثاني: أنه يعين المصرف بالقرعة، وهو قول المالكية والحنابلة – على القول بصحة الوقف المبهم – واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن إن وجد عرف يدل على المصرف أخذ به[7].

الأدلة:

1) استدل من قال بإشراك الجميع عند الإبهام؛ بأنه بتساوي الجميع فيشتركون كما في تعارض البينات[8].

ورد بأن هذا ليس من تعارض البينتين؛ بل هو بمنزلة

الإبهام، كأن يقول: عبدي يخدم رجلا من هؤلاء الثلاثة، والإخدام من جنس الوقف، وإنما يفرقون بينهما بأمر اعتباري، وهذا لا يؤثر في التخريج. أنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 87)، والجامع لمسائل المدونة (19/ 906)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (11/ 567)، وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: 71).

(1) كفاية النبيه في شرح التنبيه (12/ 19)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (7/ 179)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (4/ 105).

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي (8/ 67).

(3) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: 378). مصرف الوقف المبهم:

(4) وهو المطلب الثاني: مصرف الوقف المبهم.

(5) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 151).

(6) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 129)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (7/ 212).

(7) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (11/ 567)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (7/ 179)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (4/ 105).

(8) قال ابن قدامة: "وإن تداعيا عينا في يديهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين" الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 255).

ISSN: 2462-2508

تردد البينة الواحدة.

2) ودليل من قال بالقرعة في مثل هذا كالوصية للمبهم، أن القرعة هي القياس في اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة، والسلعة المبيعة وغيرهما[1].

والراجح: التمييز بالقرعة؛ لأنها وسيلة للتمييز في نظائر هذه المسألة؛ بعموم أدلة الكتاب والسنة [2].

المطلب الثالث: جهالة الموقوف عليه لإطلاقه

مما تنشأ عنه الجهالة إيراد الجهة الموقوف عليها مطلقة بلا تعيين ولا تعميم كقوله: وقفت على رجل، وللفقهاء في صحة هذا الوقف مسلكان:

الأول: أن الوقف بهذه الصيغة لا يصح، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

الثاني: أنه يصح، وهو قول عند الشافعية[4]، ومقتضى مذهب المالكية[5].

وفي مصرفه عند من صححه من الشافعية قولان:

أحدهما: أنه أقرب الناس بالمحبس، ووجهه أن العادة قد جرت أن الإنسان إذا أراد أن يتصدق: يبدأ بأقاربه؛ فيجعل كأنه صرح به، فإذا لم يبق أحد منهم: صرف إلى الفقراء أو المساكين.

الثاني: أنه يجوز للقيم أن يصرفه في أي وجوه البر شاء، مما يعود إلى صلاح المسلمين[6].

ولم أجد للمالكية تصريحا بمصرفه، لكنه يشمله قولهم في المصرف غير المعين، يرجع فيه إلى الواقف ليبينه، فإذا تعذر الرجوع إليه، رجع إلى عرف أهل البلد، فإن لم يكن، صرف إلى الفقراء بالاجتهاد[7].

الأدلة:

1) استدل لمنع الوقف على رجل مطلق، بأنه تمليك منجز فلم يصح في مجهول، كالبيع والهبة[8].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

أ) أما قياس هذه المسألة على البيع فيعترض عليه بالفرق بينهما؛ إذ البيع من عقود المعاوضة والمماكسة[9] المتشاح فيها، وجهالة أحد المتعاقدين تفوت المصلحة المطلوبة فيه؛ كتعيين المطالب

(1) القواعد لابن رجب (ص: 235).

(2) قال الإمام البخاري: بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ. قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران: 44] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ الأَقْلاَمُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ وَقَوْلِهِ: {فَسَاهَمَ} [الصافات: 141]: «أَقْرَعَ»، {فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ} [الصافات: 141]: «مِنَ المَسْهُومِينَ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ". أنظر: صحيح البخاري (180/3 – 181).

(3) فتاوى قاضيخان (3/ 197)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 324)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (7/ 178).

(4) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/ 513).

(5) حيث نص المالكية على أنه لا يشترط تعيين مصرف الوقف، ولا يكفي هذا لتعيين مذهبهم في فرعنا هذا؛ لأن عدم التعيين له مراتب، لكن يضاف إليه أنهم ذكروا من صيغ الوقف على جهة لا تنقطع: "الوقف على إصلاح مسجد"، هكذا مطلقا. أنظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 87)، الشامل في فقه الإمام مالك (2/ 813).

(6) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/ 513).

(7) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 87).

(8) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 324).

(9) المُمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ: استنقاص الثَّمَنِ واسْتِحْطاطُه، والمُنابَذَةُ بَيْنَ المتبايَعين. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مكس) (4/ 349).

ISSN: 2462-2508

بالعوض والمردود إليه بالعيب، أما الوقف فمن عقود التبرع المتسامح فيها، والمصلحة المنشودة فيه إرضاء الله تعالى بسد خلة بعض عباده، وتتأدى بالصرف إلى أي فرد من أفراد الحقيقة المطلقة.

ب) وأما قياسه على الهبة فقد ذكر بعض الفقهاء أن جهالة المجهول له إذا كان شأنها أن تزول عند القبض لم تقدح في صحة الهبة، ومثلوا لذلك بالنثار الذي ينثر في الولائم ليأخذه الناس[1].

2) واستدل من صحح الوقف للمجهول المطلق؛ بأن الواقف رضي أن يتقرب بوقفه، وإن لم يبين له مصرفا[2].

والراجح: القول بصحة الوقف على المجهول المطلق كرجل لعدة أمور:

1) لأن الوقف صدقة، وقبولها إلى الله تعالى، قال السرخسي: "وجهالة المتصدق عليه لا تمنع الصحة، فإن قابض الصدقة هو الله تعالى"[3]، وبعض الأوقاف المطلقة يسع ناظرها أن يراجع الواقف ليعين له مراده، وإذا فات ذلك ووجد عرف يدل عليها فهو بمثابة النطق، وإلا فيصرف إلى فقراء من جنس المسمى باجتهاد الناظر.

2) الوقف على رجل، نكرة في سياق الإثبات، والوقف إنشاء، والنكرة الواقعة في سياق الإثبات في كلام إنشائي، يخرج عن العهدة فيها بالواحد أيا كان، فإذا قيل: أعتق رقبة، خرج عن العهدة بأي رقبة أعتق، فناظر الوقف يخرج عن العهدة بتعيين أي رجل[4].

3) لو نظرنا إلى مجرد مدلولات الألفاظ لكانت صحة الوقف على رجل أقرب من صحة الوقف على الفقراء والعلماء ونحو ذلك من الصيغ التي لا يختلف في صحتها، وبيان ذلك: أننا لو أبطلنا الوقف بصيغة "وقفت على رجل" لأجل لفظ "رجل"، على كل رجل على وجه عموم الصلاحية البدلي، للزمنا بيان الفرق بينه وبين الصيغة الصحيحة المتضمنة للفظ العام نحو: وقفت على الفقراء، فالفقراء يصدق على كل فقير على وجه العموم الشمولي، وهو أكثر إيغالا في العموم من عموم البدل، وأحرى أن يشكل أمره؛ لأن الوقف لا يسع جميع الفقراء، والاستغراق يقتضي الشمولية، فإذا صح هذا مع هذا الإشكال، فصحة الأول أولى من هذه الناحية؛ لحصول الغرض فيه بالدفع لواحد من أفراد الماهية.

المطلب الرابع: الوقف على مجهول فوض تعيينه إلى شخص آخر.

والجهالة في هذا النوع مختصة بعلم الواقف عند عقد الوقف، لكن يمكن تعيين الموقوف عليه بعد ذلك إذا عينه من فوض إليه اختياره، وذلك كقوله: وقفت على من شاء زيد، أو قال: وقفته على من شئت، أو فيما شئت.

وللفقهاء في هذا النوع من الجهالة قولان:

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 354).
(2) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/ 513).
(3) المبسوط للسرخسي (27/ 157).
(4) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 161)، والأشباه والنظائر للسبكي (2/ 219)

ISSN: 2462-2508

الأول: صحة الوقف، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

الثاني: عدم صحة الوقف إلا إذا كان الواقف يعلم اختيار المفوض إليه عند عقد الوقف، وهو مذهب الشافعية[2].

الأدلة:

1) يستدل للصحة بحديث صدقة أبي طلحة المتقدم، وفيه: "فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله".

قال العيني رحمه الله تعالى: "وفيه: في قوله: ((فضعها يا رسول الله حيث أراك الله))، جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه، أو يقف عنه، وكذلك إذا قال الآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير"[3].

2) واستدل من منع الصحة إن لم يعلم الواقف اختيار المخير، بأن الموقوف عليهم إذا لم يتعينوا فالجهة مجهولة[4].

ويجاب عنه بأنها جهالة مآلها العلم قبل الصرف فلا تضر.

والراجح: صحة الوقف مع تفويض تعيين المصرف إلى غيره، وإن لم يعلم اختيار المفوض إليه حينئذ لأمور:

1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لأبي طلحة رضي الله عنه أن الصيغة التي خاطبه بها مفوضا يمكن أن يحصل فيها خلل، فدل على صحتها مطلقا.

2) الشافعية القائلون بالبطلان إن لم يعلم مشيئة المخير حين العقد، يطالبون بالفرق بين هذه المسألة التي أبطلوها في الوقف، وبين نظيرتها في الوصية التي صححوها، وهي أن يقول: "إذا قال للوصي: ضع ثلثي فيمن يريك الله، أو حيث ترى، أو فيما يقربني إلى الله"[5]، فدل ذلك على صحة الوقف بهذه الصيغة.

المطلب الخامس: مصرف الوقف على مجهول فوض تعيينه إلى شخص آخر.

القائلون بصحة الوقف المفوض مصرفه إلى وكيل اختلفوا في مصرفه على أقوال:

الأول: مقتضى مذهب الحنفية أن المفوض إليه يختار من شاء فقد قالوا: "إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطي من شاء، فمات الواقف قبل أن يجعل فلان الغلة لأحد بطلت مشيئته قياسا؛ لأنه نائب عن الواقف في المشيئة، وموت المنوب عنه يوجب بطلان النيابة، وفي الاستحسان: له المشيئة ما دام حيا؛ لأن ملك الواقف قد زال بنفس الوقف، فلا يمكن أن يجعل فلان نائبا عنه في المشيئة، وإنما هو يصرف للموقوف عليهم، فموت الواقف لا يبطل ولايته كمن وقف وقفا نصب قيما، ثم مات

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 128)، والمنتقى شرح الموطإ (7/ 320)، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة (1/ 440)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 400).

(2) الحاوي الكبير (7/ 520).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (31/9)

(4) الحاوي الكبير (7/ 520).

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي (8/ 233).

ISSN: 2462-2508

الواقف"[1].

الثاني: ذكر المالكية أنه يصرف فيما اختاره المفوض من جميع وجوه البر[2].

الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن يصرفه إلى فقراء أقارب الواقف، كما في نظير هذه المسألة في باب الوصية، قالوا: "إذا قال: ضع ثلثي حيث أراك الله، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، فإن لم يجد، فإلى محارمه من الرضاع، فإن لم يجد، فإلى جيرانه"، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

والراجح: أن الوقف المفوض مصرفه إلى وكيل، يصرف إلى فقراء أقارب الواقف، عملا بقصة أبي طلحة السابقة رضي الله عنه، حيث فوض أبو طلحة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صرف الوقف، فصرفه النبي صلى الله عليه وسلم في أقارب أبي طلحة رضي الله عنه وأرضاه.

المبحث الثالث: طروء جهالة الموقوف عليه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: جهالة الموقوف عليه بعد أن كان معروفا.

قد تطرأ الجهالة على الموقوف عليه بأن يعرف أن هذه الأصول أوقاف، لكن ليس بيد مستغلها أو الناظر فيها ما يثبت الجهة الموقوف عليها؛ لضياع صكوكها أو تطاول آمادها، وللفقهاء في الوقف الذي لا يوجد ما يثبت أربابه أقوال:

الأول: أنه يجرى على ما هو عليه الآن، فيصدق من بيده من ناظر أو موقوف عليه فيما قاله، وهو قول الحنفية، والمالكية[4].

الثاني: أن يكون مصرفه كمصرف الوقف المنقطع، وهو أنه يرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف رحما لا إرثا، فيقدم وجوبا ابن بنت، على ابن عم، فالمعتبر قرب الدرجة والرحم، لا قرب الإرث والعصوبة، وهو الأظهر عند الشافعية[5].

الثالث: أن يكون مصرفه كمصرف وقف مطلق لم يذكر مصرفه، وهو أنه يصرف في مصرف الوقف المنقطع الانتهاء، وهم ورثة الواقف، فيكون وقفا عليهم على حسب ميراثهم، وهو مذهب الحنابلة[6].

الأدلة:

1) استدل من قال بإبقائه على ما هو عليه بالاستصحاب المقلوب، وهو قاعدة الانسحاب فينسحب حاله الآن على الماضي، فيقدر أن ما كان عليه الآن هو الذي وقف عليه[7].

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 128).

(2) المنتقى شرح الموطإ (7/ 320)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 517).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (17/ 312)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 400).

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 181)، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع (2/444)

(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (6/ 253).

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي(16/415) و(16/ 407).

(7) الضياء اللامع (2/ 444)

ISSN: 2462-2508

2) واستدل أصحاب القول الثاني: بأن مصرفه إن كان معروفا يجري عليه على الوجه المطلوب، فلما جهل صار كالمنقرض[1].

لكن يرد عليه: بأن اليد قرينة على أنه لم يزل في مصرفه.

3) ودليل القول الثالث: بأنه لما لم يعلم منه إلا أنه وقف فقط وجهل مصرفه، فلم يبق من أركانه إلا لفظ الوقف، فصار كالمطلق[2].

لكن يرد عليه: بإن الإطلاق هنا ممنوع؛ لأن جريان المصرف الآن على جهة معينة مستند لا يلغى.

والراجح: أن جريانه على جهة معينة، وكونه الآن في يد، إن ثبت على وجه لا ريبة فيه، أخذ فيهما بقاعدة الانسحاب، فجعل الحال دليلا على الماضي، وإن وقعت ريبة تضعف الثقة باليد جعل كالمسكوت عن مصرفه، وقد سبق أن الراجح في الوقف الذي لم يذكر له مصرف أن يصرف في المصالح العامة، فيكون هذا كذلك.

المطلب الثاني: جهالة شرط الواقف.

قد تحصل جهالة الموقوف عليه من حيث التفاصيل، بأن يعرف أن هذا وقف على أهل البيت، لكن لا يدرى شرط الواقف في ترتيبهم وتسويتهم، وبالشرط في الترتيب يفرق بين من يستحق الآن ومن سيستحق بعد وفاة المستحق بالفعل، وبمعرفة المقادير يتبين الحق، فجهالة الشرط تفضي إلى جهالة المستحق والحق، وللفقهاء فيها أقوال:

الأول: أنه إذا جهل شرط الواقف حمل على العادة المتعارف عليها في صرفه، وهو قول الحنفية، والمالكية[3].

الثاني: أن يقسم بين الموقوف عليهم بالسوية، ولو في يد أحدهم فالقول قوله، وإذا أمكن الرجوع إلى الواقف لبيان شرطه رجع إليه، وهذا هو المشهور عند الشافعية[4].

الثالث: تفصيل الحنابلة وهو: أنه لو جهل شرط الواقف وأمكن الاستئناس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه، لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت، فإن لم تكن فبعرف مستقر في الوقف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس؛ لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه، ثم إن لم يكن عرف فالتساوي، فيسوى بين الموقوف عليهم؛ لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت[5].

وهذا التفصيل حسن فهو الأولى.

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (6/ 253).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي(415/16) و(16/ 407).

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 624)، وضوء الشموع شرح المجموع (2/ 193).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 352)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (3/ 384).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل (10/ 45).

ISSN: 2462-2508

الخاتمة:

بحمد الله تعالى أسفر هذا البحث عن نتائج، هي:

1- التعريف المختار للوقف: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

2- يصح الوقف وينعقد وإن لم يسم له مصرفا.

3- إذا لم يسم الواقف مصرفا وتعذر معرفة مقصوده، اتبع العرف إن وجد، وإلا صرف في مصالح المسلمين.

4- إطلاق الصيغة لا ينزع من الوقف حق تعيين المصرف.

5- يصح الوقف على المبهم والتمييز بالقرعة.

6- يصح الوقف على المجهول المطلق كرجل.

7- يصح الوقف مع تفويض تعيين المصرف إلى غيره، وإن لم يعلم اختيار المفوض إليه.

8- الوقف المفوض مصرفه إلى غيره، يصرف إلى فقراء أقارب الواقف.

9- الوقف الذي طرأت جهالة مصرفه إن جرى على جهة وكان في يد وثبت ذلك ببينة ترك على ما هو عليه.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، حققه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي– د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

2- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

3- ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه،أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.

4- ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، 1404 هـ - 1984م.

5- ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن، معونة أولى النهى شرح المنتهى، لابن النجار دراسة ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

6- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

7- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

8- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

9- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

ISSN: 2462-2508

10- ابن رجب، زين الدين بن رجب، القواعد لابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية.

11- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

12- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ..

13- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

14- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2004م.

15- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

16- ابن يونس، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013م.

17- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. — بيروت.

18- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996م.

19- الأزهري محمد بن أحمد تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

20- الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الشافعيّ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

21- الأمير، محمد بن محمد بن أحمد، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك موريتانيا — نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1426 هـ- 2005م.

22- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

23- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ الطبعة: الأولى، 1422هـ.

24- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

ISSN: 2462-2508

25- بهرام، بهرام بن عبد الله السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

26- البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: 1421هـ..

27- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، (شرح تحفة الحكام)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م.

28- التمّام، غزي بن سالم، رسائل في آثار المدينة النبوية، الناشر: النادي الأدبي - المدينة المنورة، الطبعة: 1سنة النشر: 1421 هـ - 2000 م.

29- الجَمَل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر.

30- الحطاب، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب الرُّعيني المالكي، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م.

31- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن الزليطي، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، المحقق: عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م.

32- خليل، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ.

33- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، دار الفكر.

34- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى ،النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

35- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

36- الرحيباني، مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

37- الرصَّاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

38- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

39- الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله، إيضاح

ISSN: 2462-2508

الدلائل في الفرق بين المسائل، ، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431هـ.

40- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

41- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1426 هـ-2005م.

42- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

43- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

44- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

45- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

46- عياض، موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.

47- عياض، موسى بن عياض، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، للقاضي عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.

48- قاضيخان، حسن بن منصور الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، دار الكتب العلمية، 2009م.

49- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1998م.

50- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

51- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.

52- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

53- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م.

ISSN: 2462-2508

54- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وغيره، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

55- المنقور، أحمد بن محمد،الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1407هـ – 1987م.

56- النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

57- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: 1357 هـ- 1983 م.

58- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط الثانية، دار السلاسل – الكويت، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.